

Distr.: General
27 August 2025
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2025 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 143 المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدّم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. ويغطي التقرير الفترة من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2025.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية،
والصينية، والعربية، والفرنسية]

لاهاي، 25 آب/أغسطس 2025

L/ODG-731/25

صاحب السعادة،

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 تموز/يوليه 2025 إلى 23 آب/أغسطس 2025، وفيه أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

السفير فرناندو آرياس

المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية،

والصينية، والعربية، والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتبار مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، وإيضاً أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول

الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة“.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 143 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2025.

الالتزامات التي تعهّدت بها الجمهورية العربية السورية بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

8 - انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية) في 14 أيلول/سبتمبر 2013. وبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص هذه الدولة الطرف في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013. ولا يزال العمل متواصلاً حتى الآن للتحقق من الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية عن برنامج أسلحتها الكيميائية، وبسبب الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق العديدة التي كشفتها الأمانة خلال السنوات الـ 11 الماضية، لا يزال يتعذر عدّ هذا الإعلان دقيقاً ومكتملاً.

9 - ووفق ما أُفيد به من قبل، تظل جميع الالتزامات القانونية الملزمة للجمهورية العربية السورية بصفتها دولة طرفاً في الاتفاقية سارية المفعول، بصرف النظر عن أي تغيير في الحكومة. وما فتى قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013) (المؤرخان في 27 أيلول/سبتمبر 2013) يوفران الإطار القانوني لجهود الأمانة الرامية إلى إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، بموجب الاتفاقية.

10 - ويمثّل انتقال الحكم إلى السلطات الجديدة في الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر 2024 فرصة للمنظمة للحصول على إيضاحات عن المدى والنطاق الكاملين لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وضمان امتثال الجمهورية العربية السورية للاتفاقية على المدى الطويل.

11 - وبناء على مذكرة شفوية وجّهتها الممثلة الدائمة لقطر لدى المنظمة إلى الأمانة (المذكورة SQH.3.25.1 المؤرخة بـ 7 كانون الثاني/يناير 2025)، مثلت قطر مصالح الجمهورية العربية السورية أمام المنظمة وستواصل القيام بذلك حتى إشعار آخر.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

12 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وبسبب الوضع المتغير باستمرار في الجمهورية العربية السورية، لم يرد من السلطات السورية تقرير شهري عما أُجري على أراضي الجمهورية العربية السورية من أنشطة متصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقتضي به الفقرة 19 من القرار EC M-34/DEC.1. وقد استمر تواصل الأمانة مع الممثلة الدائمة لقطر لدى المنظمة، بصفتها نائبة عن الجمهورية العربية السورية بشأن هذه المسألة، وكذلك مع السلطات السورية أثناء التواجد في الجمهورية العربية السورية، وستقدّم مزيداً من المعلومات بهذا الشأن في الوقت المناسب.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

13 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

14 - تواصل الأمانة، منذ عام 2014، تناول أوجه القصور في الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، ومنذ 1 حزيران/يونيه 2025 من خلال مكتب المهمات الخاصة.

15 - ووفق ما أُفيد به من قبل، إلى جانب أماكن الأسلحة الكيميائية الـ 26 المعلن عنها، تقيّد معلومات أُتيحت للأمانة بوجود أكثر من 100 مكان إضافي ربما كانت ذات صلة بأنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية. وتخطط الأمانة لإجراء زيارات إلى جميع هذه الأماكن، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة. وقد زار فريق التقييم بالفعل تسعة من هذه الأماكن خلال المهمتين اللتين أوُفد فيهما في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2025.

16 - وخلال المهمة التي أُجريت في نيسان/أبريل 2025، جمع فريق التقييم ثلاث عينات في أحد الأماكن التي أُجريت زيارات إليها. وتلقت الأمانة نتائج تحليل العينات من المختبرات المعيّنة لدى المنظمة التي كلفها المدير العام بتحليلها. وكشف تحليل العينات عن مؤشرات إلى عوامل مؤثرة في الأعصاب. وأُعد مختبر المنظمة تقريراً موجزاً اشتمل على نتائج تحليل العينات، وأُطلعت عليه السلطات السورية، ويُعتمد تناوله خلال مهمة الأمانة المقبلة.

17 - ووفق ما أُفيد به من قبل، أُرجئت المهمة التي كان مقرراً إيفادها في الفترة من 20 إلى 28 تموز/يوليه 2025 نتيجة للضربات الجوية التي نُفذت في 16 تموز/يوليه 2025. وقد استهدفت هذه الضربات الجوية مواقع عدة في دمشق، منها مبنى مقر قيادة أركان وزارة الدفاع، الذي عقدت الأمانة فيه عدة مشاورات مع السلطات السورية المعنية والذي يوجد بمحاذاة الفندق الذي تستخدمه الأمانة خلال مهماتها في الجمهورية العربية السورية.

18 - وواصل مكتب المهمات الخاصة، بالتعاون مع السلطات السورية، تناول أوجه القصور التي تعترض الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية. وسُوّيت سبع مسائل من المسائل غير المحسومة الـ 26 التي أفادت عنها الأمانة منذ عام 2014. وظلّ جوهر المسائل غير المحسومة الـ 19 مصدر قلق بالغ للأمانة،

ذلك أنها تعلقت بكميات كبيرة من عوامل الحرب الكيميائية والذخائر الكيميائية قد لا يكون أعلن عنها أو تُحقّق منها. وإضافة إلى ذلك، كان لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية إتمام جميع التدابير المبينة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

19 - وتبقى الأمانة ملتزمة بالإيفاء بولايتها المتمثلة في التحقق من تنفيذ الجمهورية العربية السورية جميع متطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وستواصل العمل مع السلطات السورية في هذا الشأن.

تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5

20 - كما أُفيد به سابقاً، وعملاً بما تفضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولة التفتيش الحادية عشرة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) في برزة وجمرايا من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

21 - وتعكف الأمانة على التخطيط لعمليات التفتيش المقبلة في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمرايا، عملاً بالقرار EC-83/DEC.5.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

22 - في 8 شباط/فبراير 2025، وبناءً على دعوة من وزير الشؤون الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية، أسعد حسن الشيباني، أجرى المدير العام رفقة وفد رفيع المستوى من المنظمة ضم أعضاء من فريق التقييم وبعثة التقصي، ولأول مرة فريق التحقيق، زيارةً إلى دمشق للاجتماع مع كل من رئيس سورية في المرحلة الانتقالية، أحمد الشرع، ووزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال، أسعد حسن الشيباني.

23 - وعلى إثر تعيين السلطات السورية المنسق، جرى التواصل مع هذا المنسق واتُّخذت الترتيبات لعقد أول مناقشات حضورية في لاهاي في الأسبوع التالي.

24 - وفي 26 شباط/فبراير 2025، أصدرت الأمانة مذكرة بشأن "الوضع في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق ببرامج الأسلحة الكيميائية السوري والسبيل إلى المضي قدماً" (S/2376/2025). وتتضمن المذكرة، فيما تتضمنه، معلومات مفصلة عن الأنشطة والعناصر اللازمة لإعداد قائمة جرد الأسلحة الكيميائية، ومواقع الأسلحة الكيميائية، والمعدات، والذخائر، وغيرها من مكونات الأنشطة المتعلقة ببرامج الأسلحة الكيميائية السوري، وكذلك الأنشطة والعناصر اللازمة لإعداد إعلان كامل ومكتمل وخطة تدمير. وتبيّن المذكرة أيضاً الموارد التي يُتوقع أن تحتاج إليها المنظمة في عام 2025 لإنشاء ما يلزم من مكونات بعثة المنظمة داخل البلد في الجمهورية العربية السورية وبدء الأنشطة. وكما هو مبين بالتفصيل في المذكرة، ستعتمد الأنشطة المقبلة للأمانة في الجمهورية العربية السورية على دعم مالي وعيني كبير من الدول الأطراف والمجتمع الدولي بأكمله.

25 - وفي 5 آذار/مارس 2025، أدلى وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال السورية، السيد أسعد حسن الشيباني، ببيان حضوري في دورة المجلس الـ 108 (EC-108/4). وأكد وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في بيانه مجدداً التزام السلطات السورية بتفكيك أي بقايا من برنامج الأسلحة الكيميائية

الذي طُوّر في ظل النظام السابق، وكذلك ضمان تحقيق العدالة للضحايا، ووضع معايير دولية متينة لمنع تكرار استخدام الأسلحة الكيميائية.

26 - وفي 29 نيسان/أبريل 2025، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "التكاليف التقديرية للأنشطة التي كُلفت بها المنظمة لحلّ المسائل المتبقية المحيطة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري" (S/2397/2025). وتقدّم هذه المذكرة المزيد من التفاصيل عن الوضع المتغيّر في الجمهورية العربية السورية منذ سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، بما في ذلك إقرار السلطات السورية بجميع التكاليف التي عُهد بها إلى الأمانة بموجب قرارات هيئتي توجيه المنظمة، وكذا ما يرتبط بها من مهام تنفّذها الأمانة فيما يتصل بولايات فريق التقييم، وبعثة التقصي، وفريق التحقيق. وتركز المذكرة على تقديرات الأمانة لتكاليف الأنشطة التي كُلفت بها المنظمة في الجمهورية العربية السورية، ومنها التكاليف التشغيلية والمساعدة على بناء القدرات فيما يتصل بالتدابير الرامية إلى منع عودة الأسلحة الكيميائية إلى الظهور ومنع انتشارها، وتوفير التدريب والمعدات لتمكين اللجنة الوطنية السورية من الاستجابة للمشكلات والحادثات المتصلة بالأسلحة الكيميائية والتحقيق فيها على نحو فعال. وتشدّد المذكرة أيضاً على أهمية التبرعات العينية من الدول الأطراف أو الجهات الفاعلة الدولية التي بوسعها أن تقدم دعماً فعالاً وفي الوقت المناسب لعمليات المنظمة في الجمهورية العربية السورية. وأخيراً، كما سلّط الضوء عليه في المذكرة، تظل جميع تكاليف الأمانة فيما يتصل ببرنامج الأسلحة الكيميائية السورية قائمة، وسيُتأثر على إيفاد المهمات دون إيلاء الأهمية لبعضها على حساب البعض.

27 - وفي 5 حزيران/يونيه 2025، أصدرت الأمانة مذكرة بعنوان "دعوة إلى تقديم تبرعات للمشاركة في تمويل أنشطة المنظمة في الجمهورية العربية السورية" (S/2413/2025). وتتضمن المذكرة معلومات أساسية إضافية عن العمل الجاري للتحقق من الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، والحالات العديدة من استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية التي وثقتها الأمانة، وتحديد الأمانة مرتكبي هذه الأعمال في عدد من تلك الحالات. وتوفر المذكرة تقديرات محدّثة لتكلفة الأنشطة في الجمهورية العربية السورية للفترة المتبقية من عام 2025 والاحتياجات التمويلية المقدرة لعامي 2026 و2027.

28 - وكما أفيد به في المذكرة المشار إليها أنفاً (S/2413/2025)، أبلغت السلطات السورية الأمانة بأنها لا تملك المعرفة اللازمة لتحديد العناصر التي لم يُعلن عنها في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وتؤكد المذكرة أيضاً أنه سيتعين على الأمانة زيارة وتقييم أكثر من 100 مكان إضافي في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، منها مرافق عسكرية، ومطارات، ومراكز بحوث قد تكون جميعها محفوفة بالمخاطر وفي حالات متفاوتة من الفوضى أو الضرر أو الدمار. وسيتعين على السلطات السورية الإعلان عن جميع البنود والمواقع والمعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية عند اكتشافها، وسيتعين على الأمانة التحقق من هذا الإعلان.

29 - وخلال المهمة التي أوفدتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية في حزيران/يونيه 2025، أُبرم اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة والعاملين فيها لإجراء العمليات في الجمهورية العربية السورية، من خلال تبادل رسائل بين المدير العام للمنظمة ووزير الخارجية والمغتربين السوري المؤقت، وبدأ نفاذ الاتفاق في 16 حزيران/يونيه 2025.

30 - وفي 22 تموز/يوليه 2025، استجابة لطلب قدمه الممثل الدائم لدولة قطر لدى المنظمة في 16 تموز/يوليه 2025، نيابة عن الجمهورية العربية السورية، عقد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، اجتماع المجلس الثامن والستين لتلقي معلومات عن الوضع في الجمهورية العربية السورية والنظر فيها. وإثر البيانات التي أدلى بها المدير العام، والجمهورية العربية السورية، وأعضاء المجلس، والمراقبون، نظر المجلس في تقرير اجتماعه الثامن والستين فاعتمده.

31 - وفي 24 تموز/يوليه 2025، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "استعراض تكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية والخطوط الرئيسية لخطة اختيارها دعماً لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية الخاضعة لتحقيق الأمانة الفنية، بما في ذلك التسريع في تدميرها" (S/2428/2025). وتبين المذكرة الالتزامات التي تعهدت بها دولة طرف بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالإعلان عن أسلحتها الكيميائية وتدميرها، وتشير إلى السياق الذي يجب أن تُكمل فيه الجمهورية العربية السورية تدمير ما تبقى من أسلحتها الكيميائية، وتتناول الظروف و/أو الأحوال الاستثنائية التي يمكن أن تسوغ السيرورات المعجلة للتدمير والتحقق في الموقع. وأعدت الأمانة مرفقين بالمذكرة لزيادة تعزيز قدرة الجمهورية العربية السورية على تدمير ما تبقى من أسلحتها الكيميائية: استعراض لتكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية الراسخة (المرفق 1)، والخطوط الرئيسية لخطة تفصيل كيفية اختيار هذه التكنولوجيات واستخدامها في الجمهورية العربية السورية (المرفق 2).

32 - ونقلت الممثلة الدائمة لدولة قطر لدى المنظمة، من خلال مذكرة شفوية إلى الأمانة (المرجع: SQH.25.TS.Syr.7 المؤرخ بـ 29 تموز/يوليه 2025)، "الخطة المفاهيمية للجمهورية العربية السورية الخاصة بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المتبقية وغير ذلك من بقايا برنامج الأسلحة الكيميائية السابق الذي أنشئ في ظل نظام الأسد والتحقق منها"، كما أعدتها الجمهورية العربية السورية. ووزعت الأمانة الخطة المفاهيمية المذكورة آنفاً على جميع الدول الأطراف بناء على طلب بتوزيعها.

33 - وفي 7 آب/أغسطس 2025، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري - التقدم المحرز" (S/2433/2025). وتسلط هذه المذكرة الضوء على الأنشطة التي أجرتها الأمانة في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى آب/أغسطس 2025، بما في ذلك العمل الذي أنجز بالتعاون مع السلطات السورية الجديدة مباشرة و/أو من خلال الممثلة الدائمة لدولة قطر لدى المنظمة، بصفتها ممثلة للجمهورية العربية السورية، وتبين الاعتبارات الرئيسية لإحراز تقدم في هذا الملف، في الميدان وفي المنظمة في آن معاً. وتقدم المذكرة كذلك معلومات عن الخطوات التالية التي تشمل -إضافة إلى المتطلبات القانونية والمالية- العناصر التي سيتعين تحقيقها لكي تقوم الجمهورية العربية السورية، والأمانة، والمجتمع الدولي بالأنشطة الرامية إلى إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، مثل التدمير المعجل في الموقع والتدمير الاعتيادي أثناء التنقل.

34 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية لتيسير الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أبرمت المنظمة ومكتب خدمات المشاريع اتفاق تعاون بشأن الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع لعمليات المنظمة في الجمهورية العربية السورية، يبدأ نفاذه اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2025 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق بولاية بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

- 35 - سيواصل مكتب المهمات الخاصة دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشداً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 36 - وتواصل الأمانة عملها، وستصدر المزيد من التقارير في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

- 37 - عملاً بالفقرة 10 من قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.
- 38 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملاً بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أيّ كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. كذلك، ستواصل الأمانة دمج المعارف والخبرات التي اكتسبها فريق التحقيق في العمليات العادية، وفقاً للاتفاقية وللقرارات التي اعتمدها هيئتنا توجيه المنظمة.
- 39 - وفي حزيران/يونيه 2025، سافر أعضاء من فريق التحقيق إلى الجمهورية العربية السورية للمرة الأولى، ضمن وفد أوسع لمكتب المهمات الخاصة، وعقد اجتماعات مع السلطات السورية المعنية. ونوقشت على نحو مستفيض مسألة دعم السلطات السورية للتحقيقات التي يجريها فريق التحقيق حالياً وتلك التي سيجريها في المستقبل، فضلاً على التنسيق الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالتصدي لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.
- 40 - وخلال الفترة المفاد عنها، واصل فريق التحقيق التخطيط لإيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية والتحضير لها، بطرق منها تحديد الأشخاص والأماكن موضع الاهتمام بالنسبة لتحقيقاته الجارية وترتيب هؤلاء الأشخاص والأماكن بحسب الأولوية، وكذلك المصادر والمراكز المحتملة الجديدة للمعلومات والوثائق.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

41 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتخذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و25 و30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وحُزّنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، ووسائل السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

42 - وفي نهاية فترة الـ90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من هذه التدابير.

43 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC 94/DEC.2، تواصل الأمانة مراقبة الوضع في الجمهورية العربية السورية عن كثب بغية إيفاد مهمة لهذا الغرض، شريطة توفر الظروف الأمنية المواتية لذلك.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

44 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

45 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار -فيما قرّر- أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من تلك التدابير.

46 - وستتأبّر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال التدابير المذكورة، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

47 - وفق ما أُفيد به من قبل، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة

C-28/DEC.12 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وتقدم الأمانة تقارير عن عناصر القرار المتعلقة بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية وفقا لالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

الموارد التكميلية

48 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 57,75 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي. ولا يشمل ذلك مبلغا يفوق 48 مليون أورو استلم في الصندوق الاستئماني الخاص بسورية لتدمير الأسلحة الكيميائية، في عام 2013 وعام 2014.

49 - وإذ لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن النطاق الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وأن تدمره تدميرا كاملا، بتحقيق مناسب من الأمانة، فإن المنظمة ستحتاج إلى الاعتماد على دعم الدول الأطراف في الحصول على موارد مالية وبشرية إضافية لإجراء أي مهمات في الجمهورية العربية السورية في المستقبل. وستواصل الأمانة أيضا تكييف وجودها في الجمهورية العربية السورية حسب الاقتضاء وفقا لأنشطتها المتوقعة.

50 - ووفق ما أشير إليه أعلاه، أصدرت الأمانة في 5 حزيران/يونيه 2025، قبل انعقاد دورة المجلس الـ 109، المذكرة S/2413/2025 التي قدمت فيها تقديرات محدثة لتكاليف الأنشطة التي كلفت المنظمة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية ودعت فيها إلى تقديم تبرعات للمشاركة في تمويل أنشطة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. وقدّرت الأمانة تكلفة هذه الأنشطة للفترة المتبقية من عام 2025 حاليا بمبلغ 16.7 مليون أورو، تشمل مصروفات رأس المال اللازمة لإنشاء مكاتب المنظمة في الجمهورية العربية السورية وتكاليف تشغيلها. وتبلغ القدرة التمويلية الحالية لأنشطة المنظمة في الجمهورية العربية السورية في المجموع 11.2 مليون أورو، تشمل رصيد الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية، إضافة إلى تبرعات وتعهدات يُعمل على تحقيقها. وتقدر الأمانة أنه يمكن إعادة تخصيص مبلغ 6.0 ملايين أورو من موارد ميزانية فترة السنتين 2024-2025 الحالية بشكل فعال لأنشطة المنظمة في الجمهورية العربية السورية دون أن يؤثر ذلك على أنشطتها الأخرى المكلفة بها. ويوفر ذلك قدرة تمويلية قدرها 17.2 مليون أورو. ويمكن استخدام أي أموال إضافية تزيد عن متطلبات عام 2025 لتعويض متطلبات عام 2026.

51 - وتشير التقديرات إلى أنه سيُحتاج إلى مبلغ إضافي قدره 15.3 مليون أورو في عام 2026، ومبلغ 14.3 مليون أورو في عام 2027. وهذا التمويل مطلوب لمواصلة عمليات المنظمة في الجمهورية العربية السورية وإجرائها، وكذلك لدعم بناء قدرات السلطات السورية في مجال التدابير الرامية إلى أمور منها منع عودة الأسلحة الكيميائية إلى الظهور ومنع انتشارها واستخدامها. وستتأثر الأمانة على إعلام المجلس بالمستجدات فيما يتعلق بالأنشطة التي كُلفت بتنفيذها في الجمهورية العربية السورية.

الخاتمة

52 - سينصبّ تركيز الأمانة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في الجمهورية العربية السورية على التواصل مع السلطات السورية لتحديد أفضل السبل لكي تواصل الأمانة تنفيذ ولاياتها بموجب الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك دعم السلطات السورية ومساعدتها على الإيفاء بجميع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.
